

اشفقوا في ذلك ان يهدواكم كبريتهم يدعي عتقوا في الامم
الكافر على المسلم ويخلف على اعدائهم ورتب شيئا كثيرا
وعلى التبت ان وبنها وبنها وبنها وبنها وبنها
والصالح **فصل** ولو اختلف في قدر الثمن او المبيع
لمن يبرهن وان يبرهن المثبت الزيادة وان اختلف
فيها تجوز الباع في الثمن ووجه التبر في المبيع اذ
وان عجز ارضي كل بزيادة يدعيه لا تجوز الا بالخالف
ويخلف في شئ او لا في شئ القاضى السبع ومن نكل في
دعوى الاخر ولا يخالف الا بطل شرطه فيما يشترط
الثمن ويخلف للمكروه لا بد من كل سبع ويخلف العتق
ولا بد من كل بعينه الا ان يرضى الباع بتركه للمالك
ولو اختلف في يد الاجارة والمنفعة قبل قبضتها خالف
في السبع والمنفعة كالمسح والبدل كالثمن وبعدهما
لا بد قبضتها خالف في شئ فيما بقي واول المثل
فيما مضى وان اختلف في زوجة في مائة البيعة فلما
لما دله ما يصلح له اولها وانما اجدتها فمثل المثل ان
كان اجدتها فمثل المثل في المثل في المثل في المثل

وسقط دعوى الكف المطلق ان يبرهن ذواليدان اولى
وواجب وعارته او يبرهن او يبرهن او يبرهن او يبرهن
ان يبرهن في الكف المطلق ان يبرهن ذواليدان او يبرهن
احدهما فقط ولو يبرهن خارجا في شئ لهما او في الكف
سقط دعوى من مدته وان ارضا في السابق حتى ان
اخرت لمن لا حله في ارضه فان يبرهن الاخر قبضه ان
برهن احدهما قبضه له يبرهن الاخر قبضه له الا اذا
ثبت سببه كما ان ارض قبضه حقه خارج على يد غيره كما
الا اذا ثبت بغيره ان يبرهن على شئ من ذي اليد
بصفة يصف الثمن او تتركه لو ترك احدهما بعد قبضه
لم ياتخذ الاخر كلمة الاشارة التي من هبته مدونه
مع قبضه لشئ ولهما وكذا القبول لو مدونه ولا يرجع
بكثره اشموذ لو ادعا احدهما بين نصفه والآخر
كلها في ربع اللاد ان البان في اللان وقال الثلث
للاد والبان في اللان وان كانت مسمى فهي للثان
نصف بالنصف ونصف لاد ولو يبرهن خارجا
على ثمانية دابة وارضائه لمن وانفق ثمانية دابة

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University